

## التفتيش على الشركات التجارية

– دراسة مقارنة –

داليا طالب عرمان إشراف: أ. م. د ريان هاشم حمدون

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية  
قسم القانون/ الدراسات العليا/ فرع القانون الخاص

Inspection of commercial companies -a comparative  
study

**Dalia Talib Arman**

University of Kirkuk / College of Law

**Supervised by: Dr. Rian Hashim Hamdoon**

Assistant Professor of Commercial Law

### المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما يصلحهم في الدنيا والدين، وصلى الله وسلم على  
مُحمَّد إمام المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين أما بعد...

اولاً: مدخل تعريفى بموضوع الدراسة

يعدّ نظام التفتيش نوع من انواع الرقابة الخارجية تمارسها الجهات الادارية  
المختصة، والتي تعدّ من العمليات المهمة في الاجهزة الرقابية التي تساعد في تنظيم  
العمل والحد من الانحراف في تصرفاته، والتفتيش الاداري يقوم بالرقابة الادارية الخارجية  
ورقابته رقابة لاحقة على اعمال هذه الشركات، بهدف التأكد من ملائمة تلك التصرفات  
والتحقق من حقيقة المركز الاداري للشركة وطبقاً للمبادئ الادارية المعمول به، ونجد ان  
التفتيش معمول بها في بعض من القوانين موضوع المقارنة، ويقصر هذا البعض التفتيش  
على الشركات المساهمة لأهمية هذه الشركات وللمحافظة على حقوق المدخرين من  
اصحاب الاسهم، وعلى الرغم من الاهمية التي اعطيت لنظام التفتيش والمكانة التي  
احتلتها في دراسة القانون التجاري، فان معظم القوانين اقتصرت الى تحديد شروطه وبيان  
اجراءاته والنتائج التي توصل اليها على ضوء تقرير المفتش.

## ثانياً: أهمية الدراسة

لا شك في أهمية التفتيش على شركات القطاع الخاص صوتاً لأعمال هذه الشركات من العبث والانحرافات, للتأكد من قيامها بدورها طبقاً للخطة السياسية الموضوعة ومدى قانونية نشاط هذه الشركات, لذا يعتبر نظام التفتيش على الشركة من اهم الوسائل المقررة في القوانين العديدة لإثبات المخالفات التي تقع اثناء مزاوله هذه الشركات لنشاطها الاقتصادي, وتعد رقابة الدولة بالتفتيش نوعاً من الرقابة الخارجية على الشركة من الناحية الادارية, للتأكد من عدم مخالفة الشركة لأحكام القانون او عقدها او قرارات هيئاتها.

## ثالثاً: مشكلة الدراسة

إذا كان قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 قد نظم نظام تفتيش الشركات في الباب الخامس (المواد من 140 - 146), فإنه يلاحظ ان مسألة التفتيش لم تعالج في التشريع العراقي بالقدر الكافي على نحو ما فعل المشرع المصري في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية, الامر الذي يثير كثيراً من الصعوبات وذلك لخلو القانون العراقي من نصوص تنظم مسألة الشروط الشكلية الخاصة التي ينبغي على المسجل مراعاتها عند اصدار الامر بالتفتيش.

## رابعاً: نطاق الدراسة

اقتصرت دراستنا في هذا البحث على دراسة الرقابة الخارجية دون الداخلية, كأن يكون التفتيش خارجياً يقوم به المفتش من ذوي الاختصاص والمعينة من قبل جهات ادارية مختصة للممارسة هذا النوع من الرقابة على اعمال الشركات التجارية, ويعد هذا النوع من التفتيش إلزامياً بنص القانون, ولم نتطرق في دراستنا هذه الى التفتيش الداخلي التي تمارس من قبل الشركاء او المساهمين انفسهم, او من ينوب عنهم من اشخاص متخصصين كمراقبي الحسابات, لان يعد هذا النوع من التفتيش اختياريًا يترك للشركاء او للمساهمين تقديره تبعاً لحاجة الشركة لهذه الرقابة.

### خامسا: منهجية الدراسة

في دراستنا لموضوع التفتيش على الشركات التجارية قمنا باتخاذ المنهج التحليلي للنصوص القانونية بهدف تحليل وشرح الاحكام المنظمة للموضوع. وكذلك يستلزم هذا النوع من الدراسات إتباع المنهج المقارن الذي اتخذناها من أجل تحديد النقاط الايجابية والسلبية وذلك من خلال النظر إلى القانون المصري الأساس في هذه المقارنة بوصفه نموذجاً يقتدى به في الدراسات القانونية.

### سادسا: هيكلية الدراسة

قسمنا هذا البحث الى مبحثين, نتناول في المبحث الاول شروط التفتيش على الشركات التجارية من خلال مطلبين, أوضحنا في الاول الحق في طلب التفتيش, اما الثاني فبيننا فيه الجهة التي يقدم لها طلب التفتيش, أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فتطرقتنا فيه إلى اجراءات التفتيش ونتيجته من خلال مطلبين, تناولنا في الاول اجراءات التفتيش, اما الثاني فتعرضنا فيه الى النتائج المترتبة على إجراء التفتيش, وانهيينا البحث بخاتمة ضمناها باستنتاجات وتوصيات.

## المبحث الأول: شروط التفتيش على الشركات التجارية

تنص المادة (158) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على ان «> يكون للجهة الادارية المختصة (الادارة العامة للشركات) وللشركاء الحائزين على 20% من راس المال على الاقل بالنسبة الى البنوك, و10% من راس المال على الاقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة, أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب الى اعضاء مجلس الادارة, او مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في اداء واجباتهم التي يقرها القانون او النظام متى وجد من الاسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

ويقدم الطلب الى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب في الجهاز المركزي للمحاسبات, ويجب ان يكون الطلب مشتملا على الادلة التي يستفاد منها ان لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء ويجب ان يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التي يملكونها وان تظل مودعة الى ان يتم الفصل فيه, وللجنة بعد سماع اقوال الطالبين واطراف مجلس الادارة والمراقبين الحسابيين في جلسة سرية ان تأمر بالتفتيش على اعمال الشركة ودفاترها وان تتدب لهذا الغرض خبيراً او اكثر على ان تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبي التفتيش بايداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجري التفتيش الا بعد ان يتم هذا المبلغ, كما يجوز ان يشمل الادن بالتفتيش الاطلاع على اية اوراق او سجلات لدى شركة اخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش».

وتنص المادة (140) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 على انه «> تخضع الشركة للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص او اكثر يختاره المسجل في حالة وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لأحكام القانون او عقدها او اقرارات هيئاتها من احدى الجهات الاتية, اولاً: اعضاء في الشركة يحملون (10%) عشر من المئة في الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها او من حصصها, ثانياً: عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى».

من خلال نص المادة (158) من قانون رقم 159 لسنة 1981 المصري, ونص المادة (140) من قانون رقم 21 لسنة 1997 العراقي, يمكننا استخلاص شروط التفتيش على الشركات المساهمة في القانون المصري, وعلى كافة الشركات في القانون العراقي,

وسوف نعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين مستقلين على النحو التالي: المطلب الاول: الحق في طلب التفتيش, المطلب الثاني: الجهة التي يقدم لها طلب التفتيش

### المطلب الاول: الحق في طلب التفتيش

في القانون المصري, قيد النص طلب التفتيش على الجهة الادارية المختصة(الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة), والهيئة العامة لسوق المال, عندما يكون لها من اختصاصات قانونية تجاه هذا السوق وخاصة شركات المساهمة الشغالة في مجال الاوراق المالية وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن هيئة سوق المال. (شفيق, د.ت, ص 413).

ومن ناحية اخرى, منح المشرع ذات الحق للمساهمين الحائزين على 20% من راس المال على الاقل اذا كانت شركة المساهمة من البنوك, و10% من راس المال على الاقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة. (ف2 من م305 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري).

اما القانون العراقي, فقد قصر النص الحق في طلب التفتيش, الى احدى الجهات الآتية من ناحية.

1. اعضاء في الشركة يحملون (10%) على الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها او من حصصها.

2. عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى. (م140من قانون الشركات العراقي).

لذلك اعطى المشرع العراقي حق في طلب التفتيش لاحد الجهات المذكورة ان تتقدم للمسجل, بادعاء تطلب منه تعيين مفتش من ذوي الاختصاص, ومن ناحية اخرى, واستثناءً لما تقدم من القاعدة العامة, اتاح المشرع للموظف الاداري(مسجل الشركات) الحق في اصدار امر التفتيش, وذلك بناءً على مبادرة منه اي من خلال قناعته الخاصة حينما تقتضي الضرورة الى ذلك دون وجود اي ادعاء مسبب ومن اي جهة, (م141 من قانون الشركات العراقي), عندما يظن في ذلك التفتيش ضرورة ويتوجب عليه التحقيق من شأنه, ومن الاسباب التي تدفع المسجل لأجراء التفتيش على الشركة, مثلاً اذا اهملت الشركة او تأخرت عن تسليم بعض البيانات او المعلومات القانونية كان من الواجب

تسليمها الى المسجل خلال المدة القانونية المحددة, ويتلخص من ذلك ان المسجل يدرك هذه الظروف, من خلال الجرد المستمر الذي يمارس من جانب موظفي وزارة التجارة (دائرة التسجيل الشركات), وذلك من خلال اطلاعهم على الاضابير الخاصة بجميع انواع الشركات كل واحد حسب تخصصه, ويرى جانب من الفقه اهمية هذا النص الذي يؤيد سلطة المسجل الواسعة كمشرف ومراقب على متابعة تصرفات الشركة, إذ أن الهدف من هذا الحكم هو تحقيق المصالح العامة ولحماية حقوق المساهمين. ( العامري, 2000م, ص 156-157).

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه بأن التفتيش من قبل المسجل وبدون وجود اي ادعاء مسبب امر ضروري باعتبار المسجل الجهة الرقابية التي تتولى الاشراف على عمل الشركات, ولكي تأخذ الشركة الحيطة والحذر عند ممارسة نشاطها, باعتبار هناك جهة تراقب وتتابع جميع تصرفاتها دون وجود اي ادلة من احد جهاتها, وان اجراء التفتيش من جانب المسجل لا تكون الغاية منها فقط لمسك المخالفة فحسب, بل وانما ارشاد وتوجيه الشركة المخالفة.

ويتضح من ذلك اتفاق كل من المشرع المصري والعراقي في اعطاء الحق في طلب التفتيش (للجهة الادارية المختصة) والتي تقابلها (دائرة تسجيل الشركات- مسجل الشركات-), وذلك لحماية مصالح الاكثرية العديدة للمساهمين والتي تعتبر عند اتخاذ القرارات -الاقلية- من المساهمين لا حول لها ولا قوة, وذلك من تحكم وسلطان كبار المساهمين على مجلس ادارة الشركة وإقرار القرارات التي تركز مصلحتهم ضد صغار المساهمين, وكان ذلك هو السبب بالنسبة للمشرع المصري من فرض نظام التفتيش على الشركات المساهمة, (العريني, 2002م, ص 323-324), اما بالنسبة للمشرع العراقي فكان السبب الاساسي من وراء فرض التفتيش هو ما ينسب لأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبي الحسابات من مخالفات لأحكام القانون او النظام الاساسي للشركة او المخالفات في قرارات الهيئة العامة.

إضافةً الى ذلك نجد ان المشرع المصري قد قصر التفتيش على الشركات المساهمة, دون بقية الانواع الأخرى من الشركات, بخلاف المشرع العراقي الذي جعل التفتيش يشمل جميع الشركات, ونرى صواب تعميم التفتيش على جميع الشركات؛ لأن الشركات غير المساهمة بالرغم من أنها قد تكون شركات صغيرة أحياناً ونفقات التفتيش

باهضة بالنسبة لها إلا أنه قد يحدث فيها انحرافات وبالتالي تلحق الضرر بالشركاء والدائنين، فالمشرع العراقي كان دقيقاً في وضع النص لحماية مصلحة الشركاء والدائنين، فقد اعتمد التفتيش على كافة أنواع الشركات بما فيها شركات الأموال لأهميتها واحتوائها على رؤوس أموال ضخمة فكذلك شركات الأشخاص يجب مراقبتها أيضاً لما لها من أهمية كبيرة في الاقتصاد والتنمية.

ومن ناحية أخرى نجد المشرع المصري اشترط ان يكون طلب التفتيش مقدماً من المساهمين يملكون (20%) من رأس مال الشركة اذا كانت تدير في نطاق البنوك و(10%) من رأس مال الشركة في بقية الشركات، بعكس الحال للمشرع العراقي الذي اعطى ذلك الحق لأعضاء في الشركة يحملون (10%) على الأقل من قيمة الاسهم المكتتب بها او حصصها، ولعضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى.

ولا نجد سبباً لهذه التفرقة بين الشركات المساهمة التي ميز بينهم المشرع المصري، وحسناً ما فعل المشرع العراقي بتوحيده لنسبة الاسهم والحصص التي يمتلكها الاعضاء الشركاء والمساهمين.

### المطلب الثاني: الجهة التي يقدم لها طلب التفتيش

في القانون المصري أوجب المشرع ان >> يقدم طلب التفتيش الى وزير الاقتصاد، والذي يشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب على ان يشترك في عضوية هذه اللجنة مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات>>. (ف2 من م158 من قانون الشركات المصري).

وسلطة الملائمة في اجراءات التفتيش خاضعة للجنة التي يشكلها وزير الاقتصاد لهذا الغرض، لذا فرضت المادة (158) من قانون الشركات المصري ان تقوم بعرض طلبات التفتيش الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المذكور، (م18 من قانون الشركات المصري)، بتكوينها او تشكيلها برئاسة شخص من احد وكلاء الوزارة على الاقل واعضاء اثنين من ممثلين ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال، وثلاثة على الاكثر من ممثلين عن الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويتحمل الادارة العامة للشركات اعمال الامانة

الفنية بالنسبة لهذه اللجنة, على ان يضم الى عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للحسابات, وذلك عند فحص اللجنة لطلبات التفتيش على الشركات. ( رضوان, 2010م, ص 563-564).

اما في القانون العراقي فإن الجهة التي يقدم إليها الطلب, هي دائرة تسجيل الشركات (مسجل الشركات), التي تتولى القيام بحسم منازعات التفتيش على الشركات التجارية..

## المبحث الثاني: إجراءات التفتيش ونتيجته

يجري التفتيش على الشركات بأشراف ورقابة اللجنة التي يقوم وزير الاقتصاد بتشكيلها وفقا لنص المادة (158) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981, وبإشراف المسجل وتوجيهه طبقا لنص المادة (140) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997, اذ يعتبر نوعاً من انواع الرقابة اللاحقة التي تمارسها الجهة المخولة بالرقابة على الشركات دون استثناء, إلا ان الرغبة اليه لا تبين ولا تظهر الا في اوضاع خاصة, فإن الدورة الاجرائية للتفتيش منذ تقديم طلب التفتيش على الشركة, الى حين صدور التقرير وللنتيجة التي اسفر عنها التفتيش على ضوء مضمون تقرير المفتش والمقترحات المذكورة فيه, ولا شك ان اهمية هذا الدور الذي تضطلع به الجهة المختصة والمخولة بإجراء التفتيش وكيفية قيامها بعملها.

لذلك ارتئينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين, نلقي الضوء في المطلب الاول عن اجراءات التفتيش, وناقش النتائج المترتبة على اجراء التفتيش في المطلب الثاني..

### المطلب الأول: إجراءات التفتيش

نبين في هذا المطلب اجراءات التفتيش في كل من القانون المصري والقانون العراقي على التوالي:

اولا : اجراءات التفتيش في القانون المصري:

#### 1. قيد طلبات الإذن بالتفتيش:

يتم قيد الطلب في السجل المعد لذلك بالجهة الادارية المختصة, على ان يكون ذلك القيد بأرقام متتابعة منسوبة الى السنة التي تقدم فيها, ويعين في السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين الذين تقدموا ونسبة ما يملكونه من راس مال, والجهة المودع فيها الاسهم والغرض من هذا التفتيش. (م 303 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري).

#### 2. الملفات الخاصة بالتفتيش:

«يعد لكل طلب ملف تودع فيه الاوراق التي يقدمها المساهمون, ويعلى على غلافه من الداخل بيان الاوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها,

ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من اجراءات». (م 304 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري).

**3. الاوراق والمستندات التي ترفق بطلب التفتيش :** يجب ان يرفق بطلب التفتيش الاوراق والمستندات الآتية:

أ. مذكرة من اصل وعدد كافٍ من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحاً الغرض الذي من اجله يطلب الإذن بالتفتيش والاسباب والادلة التي بنى عليها الطلب. (ف 1 من م 305 من اللائحة التنفيذية).

ب. شهادة من احد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمي الطلب لعدد من الاسهم تمثل النصاب القانوني بطلب التفتيش وهو 20% بالنسبة للبنوك و10% بالنسبة الى غيرها من الشركات حسب الاحوال, وعدم التصرف في هذه الاسهم الى حين الفصل في الطلب وإخطار من الجهة الادارية المختصة. (ف 2 من م 305 من اللائحة التنفيذية).

ت. اذا كان من بين مقدمي الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع المجلس الادارة الذي اصدر قراراً بالموافقة على طلب الإذن بالتفتيش». (ف 3 من م 305 من اللائحة التنفيذية).

**4. إيصال استلام الطلب واستكمال البيانات والاوراق:**

«ويجب ان يؤشر على نسخة من الطلب يرد الى مقدمه بما يفيد استلام الطلب بالإذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات, ويكون لأمانة اللجنة ان تطلب من مقدمي الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ القيد ويتعين ان يكون هذا الاستيفاء في حدود البيانات التي يتطلبها القانون او هذه اللائحة». (ف 1 و 2 من م 306 من اللائحة التنفيذية).

**5. إخطار الشركة بالطلب :**

وترسل امانة اللجنة صورة من طلب الاذن بالتفتيش الى الشركة مرفقاً به المذكرة الشارحة من مقدمي الطلب التي يجب ايداعها مع الطلب ببيان الغرض من التفتيش والاسباب والادلة التي بنى عليها الطلب وذلك خلال ثلاثة ايام من وقت تسلم الطلب وترد الشركة كتابة في ميعاد لا يجاوز ثمانية ايام من وقت ابلاغها به على ما ورد في

الطلب من ملاحظات, وتبلغ صورة من الطلب الى رئيس اللجنة ليحدد ميعادا لنظر الطلب ويخطر به كل الطرفين. (م307 من اللائحة التنفيذية).

#### 6. تقديم المستندات :

«يقدم كل من طالبي الإذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية, على ان يكون مع الحافظة صورة طبق الاصل منها, ويحفظ الاصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة الى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام اصلها, ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا فأذن من رئيس اللجنة». (م308 من اللائحة التنفيذية).

#### 7. الامر بالتفتيش :

للجنة بعد ان تتلقى طلب التفتيش, وبعد سماع اقوال طالبي التفتيش واعضاء مجلس الادارة ومراقبين الحسابيين في جلسة سرية ان تأمر بالتفتيش على اعمال الشركة ودفاترها, وان تتدب لهذا الغرض خبيراً او اكثر, على ان تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبو التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات, متى رأت ضرورة تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء قبل انعقاد الجمعية العامة, ولا يجري التفتيش إلا بعد ان يتم ايداع هذا المبلغ, كما يجوز ان يشتمل الاذن بالتفتيش الاطلاع على اية سجلات او اوراق لدى شركة اخرى لها علاقة بالشركة الخاضعة للتفتيش. (ف5و4 من م158 قانون الشركات المصري).

ولتيسير عملية التفتيش خول القانون الخبراء الحق في الاطلاع على مجمل الدفاتر والاوراق والوثائق الخاصة بالشركة, ولذلك جاء القانون بهذا الحق للخبراء إذ جاء فيه بان على اعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ومراقب الحسابات ان يطلعوا من كلف بالتفتيش على كافة الدفاتر والاوراق والوثائق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها او يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم المعلومات والايضاحات اللازمة.

ويعاقب من يتجنب عن اجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (163), «وهي الغرامة التي لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه» , ومن حق المسؤول القائم بالتفتيش ان يستجوب اي شخص له ارتباط او اي علاقة بشؤون الشركة بعد اداء اليمين. (م159 من قانون الشركات المصري).

وعلى الخبير بعد الانتهاء من اداء مهمته التي كلف بها من قبل اللجنة, ان يودع تقريراً مفصلاً عن اداء واجبه بأمانة الى اللجنة من تاريخ ايداع المبلغ المخصص لحساب مصروفات التفتيش. (ف1 من م160 قانون الشركات المصري).

**ثانياً : اما بالنسبة لتعيين المفتش واجراءات التفتيش في القانون العراقي :**

**1. تعيين المفتش :** يجري تعيين المفتش وتحديد مهامه عبر طريقتين:

أ. بواسطة مسجل الشركات: ان يتم تعيين المفتش في الاصل من قبل المسجل, وذلك اعتماداً الى وجود ادعاء مسبب او لضرورة يراها المسجل ويضطلع الاخير بتعيين المفتش وتحديد مهامه, وايضا إطار عمله بشكل وافي ومفصل, وكذلك طبيعة التقارير التي من الواجب ان يتم اعدادها في هذا الخصوص, ويرفع المفتش المعين تقريره عن عملية التفتيش التي قام بها الى المسجل, ويقوم الاخير بإرسال نسخة منه الى الشركة والى الشخص المدعي الذي دعا الى اجراء التفتيش.

ب. بواسطة الهيئة العامة للشركة: ويتسنى للهيئة العامة في الشركة تعيين مفتش مختص, وتحديد مهامه وإطار وظيفته, وكذلك طبيعة التقارير المطلوب تقديمها الى الشركة ذاتها, على ان تعطى نسخة من تقرير المفتش الى المسجل. (م142 من قانون الشركات العراقي).

**2. اما بالنسبة لإجراءات التفتيش في القانون العراقي :**

نجد ان المشرع قام بتنظيم عملية إجراء التفتيش على الشركات بنصوص محددة, بخلاف المشرع المصري الذي تعرض لإجراء التفتيش على شركات المساهمة بأحكام عملية وبالتفصيل وحدد لها اجراءات محددة كما سبق ذكرها وعلى اي حال, فمن اجل ان يستطيع المفتش القيام بأداء عمله المنوطة به على نهج سليم, ويقصد التأكد من مدى مصداقية الادعاءات بمخالفة الشركة لأحكام القانون او عقدها او قرارات الهيئة العامة للشركة الواردة في طلب تعيينه, ولتسهيل مهمة المفتش الزمت المادة (144) من قانون الشركات على ما يأتي:

ينبغي على جميع المسؤولين في الشركة اظهار كافة الدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بالشركة وعلى وثائقها وبياناتها التي في حوزتهم, او تحت تصرفهم لتكون تحت يد المفتش والسماح له بدخولها والاطلاع عليها والقيام بفحصها لإكمال عملية التفتيش

التي لها صلة بموضوع الاستفسار او التحقيق الجاري للتأكد من جودة تنفيذ هذه الشركات لأحكام القانون المتعلقة بنشاط الشركة، وكما يعطى القانون حق للمفتش ان يستجوب او يستوضح أياً من موظفي الشركة وكل من لهم علاقة بها، بخصوص اي امر يخص موضوع التفتيش، (م144 قانون الشركات العراقي)، وبخلاف ذلك تتحمل الشركة المسؤولية اذ رتب القانون بعض العقوبات الجزائية التي تساند وتشجع تطبيق الامور المتقدمة في هذه الحالة جاء بنص عقابي يشمل معاقبة كل منتسب في الشركة تعتمد دون اطلاع الجهة المختصة بالتفتيش على وثائق الشركة وسجلاتها، بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، او بغرامة لا تزيد عن 12 مليون دينار، او بالعقوبتين معاً. (م218 و219 من قانون الشركات العراقي).

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، ما هو حق الشركة الخاضعة للتفتيش تجاه المسجل او المفتش الذي يمثله والمعين من قبله، لضمان سرية بعض الوثائق المتعلقة بنشاطها ؟

إذ كان المفتش من احد منتسبي وزارة التجارة او اي وزارة اخرى، فان عليه القيام بالالتزام لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991، والتي ألزمت الموظف كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم عمله او اثائها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحق الضرر بالدولة او الاشخاص او صدرت اليه اوامر كتمان من رؤسائها ويظل هذا الواجب مستمراً حتى بعد انتهاء خدمته التي كلف بها، ولا يحق له ان يحتفظ بالأوراق السرية الخاصة بالشركة حتى بعد احواله على التقاعد او انتهاء خدمته باي شكل كان. (ف7 من م4 من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام).

لذا يمكن القول بأن ما تقدم ضمانه ووقاية وحق للشركة محل التفتيش برقابة واشراف المسجل من الافشاء بما تتضمنه اوراقها ومستنداتها من المعلومات الخاصة المتعلقة بنشاط الشركة. (العامري، 2000م، ص 159).

اضافة الى ذلك يكون عمل المفتش تحت رقابة المسجل، والجدير بالذكر ان صلاحية الموظف الاداري-المسجل- لا تنحصر على تعيين المفتش، فحسب بل تتمدد وتتوسع الى تحديد مهامه وإطار عمله، وطبيعة التقارير المطلوب من اعدادها بخصوص

ذلك، وعليه فإن المشرع فرض ان يكون عمل المفتش تحت رقابة واشراف المسجل. (ف1 من م142 من قانون الشركات العراقي).

وكذلك الزم المشرع على المفتش ان يرفع تقريره المفصل عن المخالفة التي أمر بالتفتيش عنها الى المسجل، والمطلوب من الاخير الاطلاع على ما جاء فيه، ليتسنى له ارسال نسخة من التقرير الى الشركة، او الى اي شخص مسؤول عن الادعاء، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثانيا) من المادة (142) من قانون الشركات العراقي حيث نصت على انه <<يرفع المفتش المعين تقريره عن عملية التفتيش التي قام بها الى المسجل، ويرسل المسجل نسخة من التقرير الى الشركة والى الشخص المسؤول عن الادعاء المشار اليه في المادة (140)>>.

ونلاحظ على الفقرة اعلاه الركاقة في الصياغة، ويمكن اعادة صياغة الفقرة (ثانيا) من المادة (142) من القانون الشركات العراقي على الشكل التالي (يرفع المفتش المعني تقريره الى المسجل مباشرة، ويرسل الاخير نسخة منه الى الشركة والى الشخص المسؤول عن الادعاء).

وتقتصر سلطة المسجل بالرقابة والاشراف على وظيفة المفتش اي بمعنى ان سلطته مقيدة من الناحية القانونية، بشرط ان لا يتعدى ذلك فليس له الحق في التدخل فيما يوثقه او يسجله المفتش من المعلومات الخاصة المتعلقة بالشركة، اذ يوضح الاخير في تقريره ما عثر واكتشف من الانحرافات او المخالفات من قبل احد موظفي الشركة الخاضعة للتفتيش، دون ان يكون للمسجل اي صلاحية في إلزام المفتش بسرد وبيان جزء من هذه الانحرافات او المخالفات وحذف جزء منها لأي سبب كان. (يونس، د. ت، ص 302).

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هل يتم اصدار امر التفتيش من جانب المسجل مكتوباً ام شفهيّاً ؟

نجد ان القانون لم يتطرق على شكلية خاصة يتوجب على المسجل اتباعها عند اصدار قرار التفتيش، وتطبيقاً للقواعد العامة بهذا الخصوص لا يمكن اصدار امر التفتيش شفهيّاً من قبل المسجل، بل يجب عليه اصداره مكتوباً وموقعاً من قبله، صريحاً وواضحاً يوحي الى ذكر اسم الشركة المطلوب إجراء التفتيش عليها، وبالإضافة الى اسم المفتش الكامل ايضاً. (العامري، 2000م، ص 160-161).

ويلزم المفتش ان يقدم تقريراً مكتوباً يحتوي بياناً دقيقاً وصحيحاً للمكان الذي اجري عليه تفتيشه والاشياء التي عثر عليها اثناء ممارسة واجبه, وبدون اي تجاهل او اهمال اي قسم منها, ليكي يتسنى للمسجل معرفة وضع الشركة محل التفتيش, اضافة الى ما تقدم, يتوجب على القائم بالتفتيش توثيق في تقريره جميع المعلومات من لحظة تنظيم وتجهيز المحضر الي حين انتهائه, وتوضيح جميع الاجراءات المعتمدة من جانبه اعتباراً منذ التحاقه الشركة حتى انصرافه منها, والنتائج التي تمكن الوصول اليها يؤكد فيما بعد اثبات طالب التفتيش من عدمه, وتجدر الاشارة الى ان القانون اعطى للمفتش سلطة تقديم المقترحات اللازمة في هذا الخصوص الى المسجل. (الشعراني, 1988م, ص 286).

### المطلب الثاني : النتائج المترتبة على إجراء التفتيش

في القانون المصري اذا ما تم التفتيش طبقاً للإجراءات التي تم ايضاحها سابقاً, فانه يؤدي بالتالي عن احد الفرضين اما عدم صحته او صحة الطلب ونتطرق لكلا الفرضين:  
الفرض الاول: عدم صحة الطلب :

في هذا الاحتمال, ان يثبت للجنة ان ما نسبه طالبو التفتيش الى اعضاء مجلس الادارة او مراقبي الحسابات غير صحيح, وفي هذه الحالة يُنخذ الامر الى:  
اقرار المشرع للجنة ان تأمر بنشر التقرير كله او جزء منه او بالاقتصار بنشر نتيجته بإحدى الجرائد اليومية وعلى ان يكون ذلك على نفقة طالبي التفتيش, ولا يخل النشر بمسؤولية هؤلاء الاخيرين عن التعويض ان كان له مقتضى. (ف2 من م160 من قانون الشركات العراقي).

فالمشرع اعتبر ان اتهام اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات, هو ضرر ادبي حاصل لهم لذلك فرض في حالة عدم ثبوت الاتهام المنسوب اليهم القيام بنشر التقرير ليعتبر ذلك رد اعتبار كاف لهم, كما ان احتمال النص على تقرير مسؤولية طالبي التفتيش في حالة عدم صدقية طلبهم يعتر رادعاً يحرم من تقديم الطلبات الكيدية ما لم يكن يمتلك الادلة اليقينية على اتهامه, ويلفت نظر المساهمين الشركة الى الخطورة ما يقدمون عليه فلا يطلبون التفتيش الا اذا كانت لديهم ادلة على صحة وقوع المخالفات. (العريني, 2002م, ص 328-329).

## الفرض الثاني: صحة الطلب :

في هذا الفرض, اذا اقتتعت اللجنة بصحة المخالفات الموجهة الى اعضاء مجلس الادارة او مراقبي الحسابات, فتأمر باتخاذ التدابير العاجلة لوقف المخالفات. ثم تقوم باستدعاء الجمعية العامة العادية الى انعقاد الاجتماع على الفور, ويرأس اجتماع الجمعية في هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة او احد من موظفيها تختاره اللجنة.

وتتحمل الشركة في هذه الحالة نفقات التفتيش ومصروفاته, وكذلك بإمكانها الرجوع على المتسبب في المخالفة بقيمة هذه المصروفات والنفقات وبالإضافة الى التعويضات. (ف3و4 من م160 من قانون الشركات المصري).

وترك القانون امر البت النهائي في موضوع الشكوى للجمعية العامة التي لها ان تقرر عزل اعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم, ولا يكون قرارها صحيحاً الا اذا وافق عليه الشركاء الحائزين لنصف راس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر في امر عزله من اعضاء هذا المجلس, وبذلك لا يمكن اعادة المعزولين من اعضاء مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار بعزلهم, وللجمعية العامة ايضاً متى ثبت ارتكاب مراقبي الحسابات لمخالفات ان تقرر تغييرهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم. (ف5 من م160 من قانون الشركات المصري).

ويتضح على ما تقدم الاتي:

1. وردت عبارة «التدابير العاجلة» في النص اعلاه والتي جاءت بشكل مطلق ولم يوضح المشرع ما يقصده من جراء ذلك, مما استدعى البعض الى ان المقصود بالتدابير العاجلة هي التحفظ والصون على المستندات والوثائق المتعلقة بالتفتيش, كذلك يتضمن ابلاغ الجهات المختصة اذا كان لذلك وجه وايضا يدخل ضمن التدابير العاجلة حظر اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات من ممارسة عملهم بشكل مؤقت, الى ان يتم الفصل في مصيرهم من جانب الجمعية العامة. (رضوان, 2001م, ص 693).

2. خروج المشرع على قواعد حساب الاغلبية التي وضعها لصحة صدور القرار من الجمعية العامة العادية, اذ اشترط لكي يكون قرار العزل دقيقاً وصحيحاً فإنه يلزم موافقة الشركاء الحائزين لنصف راس المال اي على اساس ما تمثله الاسهم

من نسبة في راس المال, ولا شك ان ذلك المسلك من شأنه ان يؤدي الى عدم فائدة نظام التفتيش في الاساس, هذا ان لو يكن قد قضى عليه كلياً. (العريني, 2002م, ص 329)

لم يأتي المشرع بنص يشير الى ضرورة نشر التقرير في حالة صحة المخالفات الموجهة الى اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات, طالما نص على سماح نشر التقرير كله او جزء معين منه او نشر نتيجته وذلك في احدى الصحف اليومية في حالة عدم صحة الطلب المقدم, ويعد ذلك ازدواجاً من جانب المشرع فكان من المستحسن ان يساوي بين الاحتمالين.

اما في القانون الشركات العراقي فلم ينص المشرع إلا على حالة صحة الطلب, وهو ما جاء في المادة (145) «اذا ظهر من تقرير المفتش أن عضواً في مجلس الادارة او مديراً مفوضاً او عضواً في الشركة او اي مسؤول فيها, حالياً او سابقاً, قد اتى عملاً يسأل عنه وجب على المسجل إبلاغ الجهات المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة».

فاذا ظهر لدى المسجل صحة ادعاء طالبي التفتيش بوقوع المخالفات, مما يستوجب اجراء ما يوجب بهذا الحال, وذلك بإقرار احد القرارات الاتية:

1. احالة الشركة المخالفة الى الجهات المختصة :

لقد فرض المشرع على المسجل ابلاغ الجهات المختصة, اذا تبين من تقرير المفتش ان عضواً في مجلس الادارة او مديراً مفوضاً للشركة او عضواً فيها, او اي مسؤول اخر, حالياً وسابقاً, قد مارس عملاً يسأل عنه, وذلك يستلزم الامر ابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات الملائمة, (م145 ق.ش.ع) فمن المسؤولية التي تقع على عاتق المسجل إبدال قصارى جهده لكشف على جميع المخالفات التي ارتكبت في الشركة.

2. رشاد الشركة المخالفة وتوجيهها :

ابتداءً من فكرة الرقابة التي تهدف الى الترشيح والدعم, فقد اوجبت المادة (146) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997, المسجل بإقرار الاجراءات المناسبة لتوجيه الشركة وارشادها بما يكفل معالجة القصور والثغرات التي يبينها تقرير التفتيش وعلى ضوء التوصيات والمقترحات المذكورة فيه, اذ ان العديد من المخالفات يتم ارتكابها بسبب الاغفال والاهمال وعدم ادراك لخطورة المخالفات المرتكبة, وان عديد من اعضاء الشركة

والمسؤولين عن ادارتها ليس لديهم اي معرفة او فكرة عن قانون الشركات بشكل دقيق وكامل, ولا شك ان هذا الجانب يتطلب توافر معلومات وخبرة قانونية متخصصة. (العامري, 2000م, ص 166).

وكذلك يفرض المشرع على مسجل الشركات ارسال نسخة من التقرير الى الشركة والى اعضاء يحملون 10% من قيمة الاسهم, وعضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة ومدير المفوض في الشركات الاخرى. (ف2 من م142 ق.ش.ع) وكان الأجر بالمشروع العراقي ان يوضح احتمالية عدم صحة الطلب اسوةً بالقانون المصري, لذا يجب على المشرع النص على رد الاعتبار لأعضاء مجلس الادارة او مدير المفوض او اي مسؤول فيها في حالة عدم صحة الطلب, ونرى ان المشرع العراقي عالج موضوع التفتيش بصورة مختصرة على خلاف القانون المصري موضوع المقارنة الذي عالجه بشكل اكثر تفصيلاً.

ويدورنا ندعو المشرع العراقي تبني الجانب الاخر من الموضوع في الحال والذي اخذ به المشرع عدم صحة الطلب في القانون المصري السابق ذكره, وذلك من اجل احتمالية وجود صحة هذا الموقف, ومن ثم الزام مرتكبيها بتعويض مناسب وعلى حساب فاعلها خلال مدة معينة, وعليه نقترح على المشرع العراقي بتضمين النص المقترح في قانون الشركات وهو على النحو الآتي: ( إذا تبين أن ما نسبه طالبو التفتيش الى أعضاء مجلس الإدارة او مراقبي الحسابات او اي مسؤول في الشركة غير صحيح, وجب على المسجل ابلاغ الجهات المختصة بذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة ان كان له مقتض).

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع التفتيش على الشركات التجارية الخاصة في القانون العراقي والمصري, وقد لخصت الى مجموعة من النتائج والتوصيات وفيما يأتي اهمها:

### اولاً: النتائج

1. التفتيش نوع من الرقابة يهدف الى الكشف عن خروقات الشركة ومخالفتها لأحكام القانون او عقدها او قرارات الهيئة العامة.
2. المشرع العراقي اناط مهمة التفتيش للمفتش ذي اختصاص او اكثر, ولم يحدد سواء كانوا افراداً ام لجان, وعلى المفتش العمل بموجب احكام القانون النافذ والتصرف بكامل النزاهة والحياد من اجل تحقيق العدالة وتجسيد هيبة الدولة ومكانتها.
3. يتم اختيار المفتش من قبل مسجل الشركات بناءً على ادعاء يقدم من اشخاص حددهم القانون.
4. على المفتش ان يقدم تقريراً عن كل ما قام به من تفتيش واطلاعه على الاوراق المطلوبة للشركة, وينبغي عليه تحديد المخالفات القانونية في حالة وجودها بغية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعاقبة المخالفين.
5. ان المفتش في قيامه بدوره الرقابي غير مقيد برأي أي جهة في التدخل فيما يوثقه, وكما ان عملية التفتيش غير مقيدة بمدة زمنية, يتوجب عليه ممارسة الرقابة خلالها.
6. منح القانون مسجل الشركات الذي تتاط به مهمة التفتيش على اعمال الشركات التجارية, ممارسة دور الحكم ومراقبة جميع تصرفات الشركة التي تقوم بها للوقوف على مدى التزامها بتنفيذ احكام القانون.

### ثانياً: التوصيات

1. على الرغم من ان قانون الشركات العراقي قد خص المفتش بأحكام عديدة إلا انه لم ينظم المسائل المتعلقة به, لذا نأمل من المشرع العراقي أن يبدي اهتماماً للمفتش وان ينظم المسائل المتعلقة كتعريفه وتميزه عن غيره, نظراً لما له من مكانة هامة في ممارسة الرقابة على حياة الشركة.

2. نقترح على المشرع العراقي ان يشير ضمن النصوص التي تنظم اختصاص المفتش بممارسة رقابة التفتيش على اعمال الشركات التجارية إلى كيفية التي يجري بها هذا التفتيش, وذلك في صورة زيارات الى مقر الشركة واماكن ممارسة نشاطها, وبغير حاجة لإعلان سابق من المفتش الى ادارة الشركة.
3. نقترح على المشرع العراقي النص على تزويد المفتش ببطاقة هوية تثبت صفته موقعة من قبل مسجل الشركات, وما على المفتش إلا ان يحمل تلك البطاقة اثناء ممارسته للتفتيش والرقابة, وبذلك يكون المفتش قد احيط بضمانات كافية تسمح له بأداء مهمته في رقابة مدى التزام الشركات بقواعد القانونية في مزاوله نشاطها.
4. نقترح على المشرع العراقي القيام بتحديد ضوابط ومواعيد زمنية للمفتش يمارسها من خلالها, حتى لا يجعل رقابة التفتيش خاضعة لرغبة المفتش واهوائه.

## المصادر

### أ. الكتب

1. رضوان, ابو زيد, 2001, الشركات التجارية, د. ط, ج1, لا. نا.
2. رضوان, فايز نعيم, 2010, الشركات التجارية, د. ط, دار النهضة العربية, دم.ن.
3. شفيق, وجدي, د.ت, موسوعة الشركات فقهاً وعملاً, د. ط, لا. نا, دم.ن.
4. الشواربي, عبد الحميد, 1988, ضمانات المتهم في مرحلة تحقيق الجنائي, د. ط, منشأة المعارف, الاسكندرية, جمهورية مصر العربية.
5. العريني, محمد فريد, 2002, الشركات التجارية, ط1, دار المطبوعات الجامعية, دم.ن.
6. يونس, علي حسن, د.ت, النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات, دار الفكر العربي, د. ط, القاهرة, جمهورية مصر العربية.

### ب. الأطاريح الجامعية

1. العامري, فلوريدا حميد, 2000, , رقابة المسجل على الشركات التجارية- دراسة قانونية تطبيقية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون جامعة بغداد.

### ج. القوانين

#### • المصرية

1. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل بقانون رقم 3 لسنة 1998.
2. اللائحة التنفيذية رقم 96 لسنة 1982 لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

#### • العراقية

1. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل برقم 64 لسنة 2004.
2. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

## المخلص:

التفتيش من الوسائل الرقابية المهمة على الشركات التجارية، وقد أوجد المشرع صيغة التفتيش على أعمال الشركة وحدد لها حالات وجوبية وجوازية أو اختيارية؛ لتعيين المفتش الذي يستطيع أن يدقق في نوع المخالفة المنسوبة إلى الشركة، فالشركة تخضع للتفتيش عندما يكون هناك إيداع بوجود مخالفة وهذا الإيداع يجب أن يكون مسبباً لوقائع قانونية خالفتها الشركة سواء في عقد التأسيس أو قرارات الهيئة العامة أو قانون الشركات، ويكون صادراً من قبل الجهات التي حددها القانون، ويعدُّ هذا النوع من الحالات الوجوبية، إذ يتوجب فيها على المسجل أن يعين مفتشاً بناءً على طلبهم، أمّا الحالات الاختيارية فتكون بسلطة تقديرية دون تقديم طلب من الجهات المعنية، فقد يرى المسجل أن هناك ضرورة لتعيين مفتش لتفتيش شركة ما لأسباب معينة، وإذا ما تبين أنه لا موجب لتعيين المفتش من قبل المسجل وأنَّ هذا الأمر قد ألحق ضرراً بالشركة كالإساءة إلى سمعتها مثلاً يكون من حق الشركة أن تقيم دعوى على المسجل؛ لأنه مارس سلطته بطريقة غير مشروعة، وفي كل الأحوال على المفتش أن يقدم تقريراً عن كل ما قام به من تفتيش واطلاع على سجلات ودفاتر الشركة.

---

## **Abstract:**

Inspection is one of the important control methods in commercial companies, as the legislator, in addition to the other control circles, created the formula for inspecting the company's business and specified obligatory cases and permissible or optional cases to appoint the inspector who can check the type of violation attributed to the company, so the company is subject to inspection when there is an allegation of existence Violation and this claim must be justified and supported by facts and legal grounds that the company violated, whether in the Memorandum of Association or in the decisions of the general bodies or in the Companies Law, and this claim comes from authorities specified by the law. In addition to the inspection oversight that is entrusted to these bodies in accordance with the Iraqi Companies Law, the legislator has entrusted the Registrar of Companies with the permissibility of any discretionary authority to appoint the inspector without requesting that from any party, in case of necessity if the Registrar deems there are reasons for him to appoint the inspector to inspect the company, but if It was found out later that there is no need to appoint this inspector by the Registrar, for example, in the event that the company suffers damage as a result of this appointment, such as harming the reputation of the company by appointing this sister inspector I see by the Registrar, here the company has the right to file a lawsuit against the Registrar of Companies if he exercises his powers in a different way. lawful, and in all cases the inspector must submit a report on all his inspections and inspections. On the records and books of the company